

المصدر : الرياض
التاريخ : 06-12-2005
العدد : 13679
الصفحات : 2
المسلسل : 5

برئاسة خادم الحرمين

مجلس الوزراء يشدّد بالقدرات المتميزة لأجهزة الأمن في مواجهتها لشبكات وأعمال الإرهاب والعنف
الموافقة على نظام مزاولة المهنة الصحية ومشروع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع باكستان

جدة - واس؛
 ■ رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر امس الاثنين في قصر السلام في محافظة جدة.
 وفي مستهل الجلسة أعرب خادم الحرمين الشريفين باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن ترحيبه بإخوانه وأشاقه قادة الدول الإسلامية في الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي.
 وقال الملك المفدى ان أملاً كبيراً يحدونا جميعاً أن تصل القمة التي تعقد في أقدس بقاع الأرض مكة المكرمة الى ما يعزز وحدة الصف وتم الشمل وأن تعيد بتوفيق الله الثقة بالنفس للامة الإسلامية لتمارس دورها التنويري والمؤثر في عالم اليوم وأن تؤكد بصورة عملية التزام الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي بالعمل الإسلامي المشترك وخاصة في محاربة أخطأ الرض والشتر وتمكين شعوبها من المناقسة في عالم اليوم.

وعبر خادم الحرمين الشريفين عن أمله في أن تجد هذه القمة التجاوب والتفاعل الإيجابي من قادة وضموب الدول الإسلامية خاصة وأن العالم أجمع يمر بمرحلة دقيقة تتطلب الكثير من الحكمة والنزى المستقبيلية التواضعية. وأعاد معالي وزير الثقافة والإعلام الأستاذ اباد بن أمين مدني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس اطلع على ما اتخذته الجهات المعنية من ترتيبات واجراءات لاستضافة أصحاب الجلالة والخامسة والسمو قادة العالم الإسلامي والتوفيق المراقبة.

وأبدى المجلس تطلعه الى أن تكون قرارات القمة دفعا جديدا في مسيرة التضامن الإسلامي وأن تتحقق الآمال المناطة بها.

وقال الوزير اباد بن أمين مدني ان خادم الحرمين الشريفين أحاط المجلس بنتائج المباحثات والمشاورات والاتصالات والتفاعلات التي جرت خلال الايام الماضية مع بعض قادة دول العائم وكبار ضيوف الملكة ومن بينهم دولة رئيس وزراء جمهورية كوريا الجنوبية لي هان تشان التي تطرقت الى تطورات الاحداث على الساحتين الاقليمية والدولية وأفاق التعاون بين البلدين وسبل دعمها وتميزها في جميع المجالات.
 وكذا نتائج لقائه دولة رئيس وزراء الجمهورية العراقية الدكتور ابراهيم الجعفري التي تركزت على تطورات الوضع في العراق وأفاق التعاون بين البلدين الشقيقين.

وأكد خادم الحرمين الشريفين أن المملكة العربية السعودية تتطلع على الدورام الى أن يسود العراق الامن والاستقرار وكل ما يؤدي الى تماسكه ووحدة أراضيه وسيادته.

وأضاف وزير الثقافة والإعلام أن المجلس أشاد بالقرارات المتميزة لاجهزة الامن في مواجهتها شبكات وأعمال الارهاب والعنف كما ظهرت في قدرة تلك القوات

على المسبق في كشف هوية هذه الشبكات والضالعين فيها والتقاء القبض عليهم دون ازهاق لئلا وراح وقبيل أن يتمكنوا من ترويع الأمثين والوصول الى تحقيقات أضافهم التي لا يقرها دين ولا عقل ولا إنسانية.

وأهى معالي وزير الثقافة والإعلام بياناه مضيئا أن المجلس اشرد ذلك واصطل مناقشة جدول أعماله وأصدر القرارات التالية:


أولاً: وافق مجلس الوزراء على طلب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام تمديد تشكيل مجلس ادارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الواردة في المادة (الرابعة) من نظام المؤسسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢٤ وتاريخ ١٨ / ٧ / ١٣٨٥هـ المحدث بالمرسوم الملكي رقم م / ٢ وتاريخ ٥ / ٣ / ١٤٠٣هـ ليكون بالصفة التالية:

- ١ - سمو وزير الدفاع والطيران أو من يخيهه - رئيساً.
- ٢ - مساعد وزير الدفاع والطيران لشؤون الطيران المدني - عضواً.
- ٣ - مدير عام المؤسسة - عضواً.
- ٤ - رئيس الطيران المدني - عضواً.
- ٥ - ممثل عن الجهة الحكومية ذات العلاقة التي يختارها سمو رئيس مجلس الإدارة وذلك بالتنسيق معها - عضواً.
- ٦ - خمسة أشخاص يمثلون القطاع الخاص ويمثون بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح سمو رئيس مجلس الإدارة - أعضاء.

وفي هذا السياق وافق المجلس على تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم (من القطاع الخاص) أعضاء في مجلس ادارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية هم:

- ١ - الاستاذ عبدالرحمن بن علي الجريسي.
- ٢ - الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله المشيخ.
- ٣ - المهندس أسامة بن محمد مكي كردي.
- ٤ - الاستاذ يوسف بن عبدالنستار الميمتي.
- ٥ - الاستاذ عبدالله بن سعيد أبوولمحة.

هذا وتجدر الاشارة الى أن مدة عضوية كل من ممثلي الجهات الحكومية وممثلي القطاع الخاص في



فهد الحرمین مترئساً جلسة مجلس الوزراء (واس)

إعادة تشكيل الهيئة الوطنية لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

مجلس إدارة المؤسسة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثانياً: بعد الاطلاع على مرفقه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية بشأن إعادة تشكيل الهيئة الوطنية الخاصة بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة قرر مجلس الوزراء ما يلي:

أولاً - إعادة تشكيل الهيئة الوطنية المتوه عنها أعلاه لتكون برئاسة صاحب السمو الأمير الدكتور تركي بن محمد بن سعود الكبير وكيل وزارة الخارجية المساعد للشؤون السياسية ورئيس الإدارة العامة للمنظمات الدوائية وعضوية ممثل واحد من الجهات التالية:

- ١ - رئاسة الحرس الوطني.
- ٢ - وزارة الدفاع والطيران.
- ٣ - وزارة الداخلية.
- ٤ - وزارة الخارجية (ويكون ممثل الوزارة سكرتيراً للهيئة).

- ٥ - رئاسة الاستخبارات العامة.
- ٦ - وزارة التعليم العالي.
- ٧ - وزارة التجارة والصناعة.
- ٨ - وزارة البترول والثروة المعدنية.
- ٩ - وزارة المالية (مصلحة الجمارك).
- ١٠ - وزارة الزراعة.
- ١١ - وزارة الصحة.
- ١٢ - الرئاسة العامة للإرصاد وحماية البيئة.

١ - حظر النظام ممارسة أي مهنة صحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة واشترط للحصول على هذا الترخيص الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة وأن يكون الممارس الصحي قد أمضى مدة التدريب الاجبارية المقررة للمهنة وأن تتوافر لديه اللياقة الصحية وأن يسجل لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ولا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة الا اذا رده اليه اختياره.

٢ - حظر النظام على الممارس الصحي عددا من التصرفات منها استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهن الصحية وبيع العيّنات الطبية وايواء المرضى في غير الاماكن المعدة لذلك واستخدام أجهزة كشف أو علاج معطوبة في المملكة كما حظر على الطبيب اجهاض امرأة حامل الا اذا اقتضت ذلك ضرورة انقاذ حياتها.

٣ - وضع النظام قواعد المسؤولية المهنية وقرر أن كل خطأ مهني يصدر من الممارس الصحي ويترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض كما نظم مسائل التحقيق والمحاکمة وقضى بأن يكون الاشتراك في التأمين التعاوني ضد الاخطاء المهنية الطبية الزاميا على جميع اطباء وأطباء الأسنان الماملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة ويمكن أن يشمل هذا التأمين التعاوني فئات أخرى من الممارسين الصحيين وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة.

سابعاً: وافق مجلس الوزراء على نقل وتعيينات بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:

١ - تعيين المهندس علي بن عبدالله بن علي النعيم على وظيفة (وكيل الوزارة للتخطيط والمتابعة) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة النقل.

٢ - نقل الدكتور أحمد بن حمود بن غيثان الروضان من وظيفة (مدير عام الشؤون الادارية والمالية) بالمرتبة الرابعة عشرة الى وظيفة (وكيل مساعد) بوزارة الداخلية بذات المرتبة.

٣ - نقل المهندس خالد بن فضل بن محضار عقيل من وظيفة (وكيل الامين للتعمير والمشاريع) بأمانة منطقة المدينة المنورة بالمرتبة الرابعة عشرة على وظيفة (وكيل الامين للخدمات) بأمانة المدينة المنورة بالمرتبة ذاتها.

٤ - تعيين المهندس محمد بن مندي بن حمزة العلي على وظيفة (وكيل الامين للتعمير والمشاريع) بالمرتبة الرابعة عشرة بأمانة منطقة المدينة المنورة.

٥ - تعيين المهندس مفرح بن محمد بن صالح الزهراني على وظيفة (وكيل الوزارة المساعد للشؤون التقنية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة النقل.

٦ - تعيين الدكتور رياض بن كمال خضر نجم على وظيفة (وكيل الوزارة المساعد للشؤون الهندسية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الثقافة والاعلام.

١٣ - مديونة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية. ثانياً - يكون الممثل من المؤهلين تأهيلاً جيداً وذا علاقة بشؤون المواد الكيميائية أو شؤون الوقاية من أخطار الاسلحة الكيميائية وملماً باللغة الانجليزية.

ثالثاً: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي اليريمين العام لرعاية الشباب بشأن رغبة الاتحاد الالمانى لكرة القدم واللجنة الاولمبية الوطنية الالمانية في توقيع مذكرتي تفاهم بينهما وبين الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم واللجنة الاولمبية العربية السعودية قرر مجلس الوزراء الموافقة على قيام الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم بمقد مذكرتي التفاهم المضار اليهما وتفويض صاحب السمو الملكي نائب الرئيس العام لرعاية الشباب نائب رئيس الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم نائب رئيس اللجنة

الاولمبية العربية السعودية أو من ينييه بالتباحث في شأنهما والتوقيع عليهما في ضوء الصيغتين المرقتين بالقرار.

رابعاً: وافق مجلس الوزراء على طلب معالي وزير العمل تعيين ماجد بن سعد بن نايم الديايي العتيبي عضواً في اللجنة الانتدائية لتسوية الخلافات العمالية في منطقة مكة المكرمة.

خامساً: وافق مجلس الوزراء على طلب معالي وزير المالية تفويض مماله أو من ينييه بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل في ضوء الصيغة المرققة بالقرار ورفع النسخة النهائية الموقفة لاستكمال الاجراءات النظامية اللازمة.

سادساً: بعد الاطلاع على مشروع نظام مزاوله المهن الصحية المرفوع من معالي وزير الصحة وبعد النظر في قرارى مجلس الشورى رقم ٤٦٦ / ٤٧ وتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٤٢٣هـ ورقم ٦٤ / ٥٤ / ٢٦ / ١١ / ١٤٢٥هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على نظام مزاوله المهن الصحية بالصيغة المرققة بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكى بذلك.

أما أبرز الملامح العامة لنظام مزاوله المهن الصحية فهي كالتالي: